المنفرد ايضا واتفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل في هذه الاوقات الا في احدى
قولي الشافعي انه يكبر خلفها ايضا واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام
فقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي وقال احمد يقضي منفردا مع بقاء الوقت وبعد خروجه
وعن الشافعي قولان كالمذهبين ثم اختلفوا فيمن راى قضاها في كيفيته فقال
احمد في اشهر رواياته يصلي اربعا كصلاة الظهر يسلم في اخرها وان احب فصل
بالسلام من كل ركعتين واختارها الخرقي وابو بكر وعنه يصليها ركعتين كصلاة الامام
وهو مذهب مالك والشافعي على القول الذي يرى قضاها وعنه رواية ثالثة
هو مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا واتفقوا على ان السنة ان يصلي الامام
العيد في المصلى بظاهر البلد الا في المسجد وان اقام لضعفة الناس من يصلي
الفج منه من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعي فانهم قالوا صلاتهم في المسجد
افضل اذا كان المسجد واسعا ثم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد
وبعدها لمن حضرها في المصلى او في المسجد فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل
ان شاء بعدها واطلق ولم يفرق المصلى وغيره ولا بين ان يكون هو الامام او
يكون ماموما وقال مالك ان كانت الصلاة في المصلى فانه لا يتنفل قبلها ولا بعدها
سواء كان اماما او ماموما وان كانت في المسجد ففيه روايتان احديهما المنع من
ذلك كما في المصلى والاخرى له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة تخله ف
المصلى وقال الشافعي يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره الا الامام
فانه اذا ظهر للناس لم يتنفل قبلها وقال احمد لا يتنفل قبل العيد ولا بعدها لا الامام
ولا الماموم لا في المصلى ولا في المسجد صلاة الخوف واتفقوا على تاثير الخوف باب صلاة الخوف
في كيفية الصلاة وصفتها دون عدد ركعاتها لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك الاية فذهب ابو حنيفة الى اختيار ما رواه ابن عمر رضي
الله عنهما وهو ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة تجاه العدو وطائفة خلفه فيصلي
وهي الطائفة التي خلفه ركعة وسجدتين واذا رفع راسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة واحرمت معه فيصلي
بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو

وجاة

وجاة الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتنصرف الى مقامها
وتجيء الثالثة فتصلي ركعة بسجدتيها بقراءة وتتشهد وسلموا وذهب مالك
والشافعي واحمد الى ما رواه سهل ابن ابي حثمة في صلاة الخوف وقد سبق
في هذا الكتاب ذكره وهو انه يفرقهم طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة
خلفه فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ويثبت قائما وتتم هي لانفسها اخرى بالحمد
وسورة وتسلم ثم تمضي لتحرس وتجيء الطائفة التي كانت موازية العدو فيصلي بهم
الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتتم لانفسهم الركعة الاخرى بالحمد وسورة و
يطيل الامام التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم الا ان مالكا قد رويت عنه
رواية ثانية ان الامام يسلم ولا ينتظر الثانية حتى يسلم بهم وهذه الصلاة
مع اختلافهم في صفتها فانهم اجمعوا على ان هذا انما يجوز بشرائط ثلاثة منها
ان يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستدبر العدو او يكون
عن يمينه وشماله وان يكون غير مامونين ان تشاغل المسلمون عن قتالهم ان يكبوا
عليهم وان يكون للمسلمين كثرة يمكن تفريقهم فرقتين فرقة مقابلة العدو واخرى
خلف الامام الا ان ابا حنيفة وحده لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة القبلة بل
في اي جهة كان العدو جازت صلاة الخوف عنه اذا كان يخاف منه المفاجاة واجمعوا
على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لم تنسخ الا ابا يوسف
فانه قال في نوادر الصلاة نسخت بموت النبي صلى الله عليه وسلم واجمعوا على ان
صلاة الخوف في الحضر اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية
وغير الرباعيات على عددها لا يختلف حكمها لا حضرا ولا سفرا ولا خوفا واجمعوا
على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها
وانما الخلاف عليهم في الترجيح الا الشافعي في احد قوليه فانه قال انه صلاها
على ما ذهب اليه ابو حنيفة من رواية ابن عمر لم تقع الصلاة حكاه عنه ابو الطيب
الطبري واختلفوا في الصلاة حالة المسايفة فقال ابو حنيفة لا يحل بهم الصلاة
في تلك الحال وتؤخر حتى يمكنهم ان يصلوا من غير مسايفة وقال مالك والشافعي
واحمد لا تؤخر بل يصلي على حسب الحال ويجزئهم واختلفوا هل يجوز ان تصلي الجماعة